وضع من استوفى عقوبة السجن تحت مراقبة الشرطة في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. علي أحمد سالم فرحات(*)

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية بيان مفهوم عقوبة المراقبة، وحكم وضع من استوفى عقوبة السجن تحت مراقبة الشرطة.

واستندت الدراسة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي، وجرى جمع البيانات المتعلقة بتساؤلات الدراسة من خلال مسح المسائل وثيقة الصلة بموضوع الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها: المراقبة عبارة عن ملاحظة وتتبع من جهات مختصة ،لبعض من قضى عقوبة السجن أو بعضها؛ نظراً لاستشعار الخطر، وتتم المراقبة بناء على حكم قضائي يخضع لتقدير ولي الأمر، ولا مانع شرعاً من المراقبة في استكمال العقوبة أو تطبيقها على من يُظن فيه الخطر، والمراقبة محددة بضوابط شرعية وقانونية وليست مطلقة، والدعاوى التي تسري عليها عقوبة المراقبة هي التي تم الفصل فيها قضائيًّا ، والدعاوى التي لا تسري عليها عقوبة المراقبة هي: للدعاوي التي تتعلق بجرائم القتل والجراح، وتعد الأسباب المسقطة لعقوبة المراقبة هي: موت المحكوم عليه، وتوبة المحكوم عليه، والعفو عن المحكوم عليه، وتقادم الجريمة. وأوصت الدراسة بضرورة تبني ضوابط شرعية تعنى بتقنين وتطبيق عقوبة المراقبة.

الكلمات المفتاحية: السجن، مراقبة، الشرطة.

Absatract:

The Study aimed at investigating the conception of the penalty of putting the convicted under the security observance, its ruling, the cases upon which it applies, and what stops the penalty to come into effect according to the Islamic Jurisprudence in comparison to the secular law. The study adopted the inductive and analytic methodology. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that follows; first, Islamic jurisprudence does not object to the penalty of putting the convicted under the security observance on condition that it adheres to the Islamic system of punishment, second, the cases that could apply the penalty in question are those which are decisively concluded, third, the cases that could not apply this penalty are those which relate to crimes of killing and wounds, fourth, what stops the above mentioned penalty from coming into effect are the death of the convicted, the convicted repentance, the obliteration and estoppel. The study recommended that the legislation of penalty of putting the convicted under the security observance ought to adhere to what Islam ordains in this context.

Key words: Prison, surveillance, police.

(*) أستاذ الفقه المشارك كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة نجران- المملكة العربية السعودية aafarahat@nu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء من خلقه إلى طريقه وطريق خليله ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن علم الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، فهو من أفضل العلوم، ومن أجلها بالاتفاق، به تتبين الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام، وبه يُعلم ما يرضى الله رب الأفلاك، وما يُودي إلى الهلاك، به أُرسِلت الرسل، وأُنزلت الكتب، لذا فهو أجل ما تُقضى فيه الأوقات، وتُنفق فيه الساعات، وتنصرم فيه السنوات.

والشريعة الإسلامية لم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف، وعلى مدى قرون عديدة وجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية في ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة.

وكما هو معلوم أن العقوبات تتنوع في الشريعة الإسلامية، وتتميز بأنها تلائم جميع العصور بما فيها العصر الحديث؛ لأن من غايات العقوبة في الفقه الإسلامي تحقيق المصلحة العامة للناس، ومن العقوبات عقوبة التعزير بأنواعها، البدنية، والمالية، والحبس، والمراقبة، وما يتبعه من إجراءات شرعية، وقانونية تخص مستحقي هذه العقوبات وبعض من يمثلون خطراً على المجتمع، وبعض الأفراد.

وقد ثار التساؤل إزاء مشروعية وضع من استوفى عقوبة السجن تحت مراقبة الشرطة. لذا تسعى الدراسة الحالية نحو تناول هذه المسألة بالعرض والتحليل.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الأحكام المتعلقة بمراقبة وضع من استوفى عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

ما مفهوم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

ما حكم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

ما الدعاوى التي يجوز والتي لا يجوز أن تسري عليها عقوبة الوضع تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

ما مسقطات عقوبة الوضع تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف الدراسة الحالية في الآتي:

بيان مفهوم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بيان حكم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بيان الدعاوى التي يجوز والتي لا يجوز أن تسري عليها عقوبة الوضع تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بيان مسقطات عقوبة الوضع تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية: تتمثل الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية في هذا الميدان بما يسهم في إثراء الفقه الإسلامي، وبما يؤكد مرونة هذا الفقه وصلاحيته إزاء المستجدات.

الأهمية العملية: تتمثل في تبصير أفراد الأمة بحكم عقوبة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة في الإسلام.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي. حيث يجري تتبع البيانات المتعلقة بتساؤلات الدراسة وتحليلها في ضوء الأدبيات المتعلقة بهذه المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق توصلت إلى أنه لا توجد دراسة فقهية بهذا العنوان وهذه المعالجة تركز على الأحكام المتعلقة بمراقبة من استوفى عقوبة السجن؛ لكن وجدت بعض الدراسات القانونية البحتة التي تناقش موضوع المراقبة الإلكترونية من وجهة القانون فقط وبشكل يختلف تماماً عن مناقشتي ومعالجتي منها:

دراسة بعنوان (مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي) للباحث/ إبراهيم الوليد منشورة في الجامعة الإسلامية فلسطين ٢٠١٣/١/١١م.

دراسة بعنوان (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية) الباحثة/ليلي الطيب، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسطنطينية الجزائر منشور ٢٠١٧م.

وجل هذه الدراسات تتحدث عن المراقبة الإلكترونية التي هي صورة في بحثي تعرضت لها في أسطر ، اطال الباحثون النفس فيها على اعتبار أنها عقوبات بديلة للحبس ، أما دراستي بخصوص من انتهت مدة حبسه وما زال مقيداً بحبس من نوع آخر ألا وهو المراقبة ،وذلك في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي لتعم الفائدة في الواقع المعاصر ، كذلك اختلف المباحث وطريقة التناول والمعالجة تماما ،ومن ذلك أن هذه الدراسات لم تتعرض لصور المراقبة وعلاقتها بالعقوبات التعزيرية ،ولا حكم المراقبة ،والدعاوى التي تسري عليها، والتي لا تسري عليه هذه العقوبة ولا

مسقطات هذه العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وما ينبغي قوله هنا والتأكيد عليه أن من أهم أهداف الدراسة إظهار تمايز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، التعريف بالموضوع، ومشكلة البحث وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم المراقبة وصورها وعلاقتها بالعقوبات التعزيرية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم المراقبة.

المطلب الثاني: صور المراقبة.

المطلب الثالث: علاقة عقوبة المراقبة بالعقوبات التعزيرية.

المبحث الثاني: حكم المراقبة والدعاوى التي تسري عليها، والتي لا تسري عليها، ومسقطات هذه العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم المراقبة.

المطلب الثاني: الدعاوى التي تسري عليها والتي لا تسري عليها عقوبة الوضع تحت المراقبة.

المطلب الثالث: مسقطات عقوبة الوضع تحت المراقبة.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

للإحاطة:

هذا البحث نشر في مجلة المدونة (مجمع الفقه الإسلامي بالهند)، وتم سحبه من المجلة؛ لأن جامعة نجران التي أعمل بها رفضت اعتماد البحث وطلبت إعادة نشره؛ كوني مُحكِّماً في المجلة، والمجلة لا تتبع مؤسسة تعليمية جامعية.

المبحث الأول: مفهوم المراقبة وصورها وعلاقتها بالعقوبات التعزيرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المراقبة.

المطلب الثاني: صور وضوابط المراقبة.

المطلب الثالث: علاقة المراقبة بالعقوبات الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة:

المراقبة في اللغة :مصدر راقب، ويقال: راقبه مراقبة ومنها رقبة: أي حرسه ولاحظه ورصده وفحصه وَالْجمع رقباء وراقب بانتباه: ينتظر ويتّبع شخصاً أو اتجاهًا باهتمام مستمرّ [١] .

المراقبة اصطلاحًا: هي تتبع لسلوك ما أو ظاهرة معينة في ظل ظروف وعوامل بيئية معينة بغرض الحصول على معلومات دقيقة لتشخيص هذا السلوك أو هذه الظاهرة [٢] .

مفهوم المراقبة في الفقه الإسلامي:

ذكر بعض الفقهاء إشارات تدل على المراقبة في أبواب منها: (حد الزنا، والحسبة، وغيرها من العقوبات التعزيرية). ففي حد الزنا: ذكر الشافعي: أن يراقب الزاني المغرب في البلدة التي يغرب إليها. وفي كتاب الحسبة ورد فيه (الرقابة الشعبية) [٣] .

لم يرد تعريفٌ مباشرٌ في الفقه الإسلامي للمراقبة ويمكن تعريفها بأنها: عبارة عن ملاحظة وتتبع من جهاز مختص -وهو الشرطة- لبعض من قضى عقوبة السجن أو بعضها؛ نظرا لاستشعار الخطر، تتم بِنَاءً على حكمٍ قضائيٍّ يخضع لتقدير ولي الأمر.

أنواع المراقبة: للمراقبة نوعان: المراقبة الشرطية، والمراقبة القضائية.

أما **المراقبة الشرطية:** فهي الملاحظة غير المحسوسة، التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات والأخبار عن الشخص أو المكان محل المراقبة، وتجميعها تمهيداً لتقديم الأدلة على صحة الجريمة أو نفيها، وتعتبر هذه المرحلةُ مرحلةً أوليَّةً قبل رفع الأمر إلى القاضي [٤]

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز أبادى ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٩٦٦م ص ٩٠، مختار الصحاح، الرازي ط، المكتبة العصرية، بيروت ط، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص، ٧٦.

(٢) استأنست بالتعريفات الفقهية، د. عميم الإحسان البركتي ط، دار الكتب العلمية (إعادة صف للط القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م).ط، الأولى، ٢٠٠٣م، المحكم والمحيط الأعظم والحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ط ، دار الكتب العلمية بيروت ط، الأولى، ٢٠٠٠ م ٦/ ٣٩٣ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ط ، عالم الكتب ط، الأولى، ٢٠٠٨ م ٢/ ٩٢٣ .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي ٤ /١٣٠، ٥٦، مفاتيح العلوم ، الخوارزمي ط ، دار الكتاب العربي ط، الثانية ٢٠١٠م (ص، ١١٤) ،الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية الحراني الدمشقي، ط،دار الكتب العلمية ط الأولى د ت (ص، ١٦).

(٤) تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم، ط مكتبة النهضة المصرية ط السادسة ١٩١٤م.١/٤٧بتصرف، مقدمة ابن خلدون، ط دار يعرب دمشق ط الأولى ٢٠٠٤ م ٢/ ٦٨٧. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، ط، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط ، الأولى، ١٩٨٦ م ، ص ٤٣، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين الخزاعي، ط ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط، الثانية، ١٤١٩ هـ ص٣٠٤.

وتعرف أيضا: بالرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين، أو متابعة حديث هاتفي؛ لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة، قد تقع من الأفراد أو على الأشياء أو الأماكن، وما قد يطرأ على أيٍّ منهم، ويكون من شأنها أن تخل بالأمن العام أو النظام القائم في المجتمع(١).

ويلزم المراقب (رجل الشرطة) أن يلتزم بضبط النفس ،والسرية والكتمان، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يتبدى له في أثناء المراقبة؛ تمهيداً لاستجماع سائر الاستعلامات، أو تأكيداً لما لديه من استخبارات (٢) .

مهام رجل الشرطة:

تحدد مهام رجل الشرطة –كما ذكر ابن الأمين القرطبي من المالكية–: أن صاحب هذه الولاية وضع لأمرين:

أحدهما: النظر(المراقبة) في الجنايات، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه.

والثاني: معونة الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه، وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإشخاص من كاتبوه بإشخاصه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها(٣).

وأما المراقبة القضائية:

هي التي يصدرُ بها حكمٌ قضائيٌّ؛ بمقتضاه يتم وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة وملاحظتها، ومراقبة الأشخاص أو الأماكن بصفة عامة، وذلك مدة من الزمن؛ للتحقق من سلوكه، والحيلولة بينه وبين ارتكاب الجرائم، وهذا يستلزم بالضرورة تقييد إقامته في مكان معين... إلى غير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية، وفقًا للأحكام المقررة في القوانين الخاصة بتنظيم هذه العقوبة (٤).

ومع أن المراقبة الشرطية تتفق مع المراقبة القضائية في كونهما يركزان على وضع الشخص تحت الملاحظة لمدة زمنية معينة، إلا أنها تختلف عنها في أنها تستهدف جمع المعلومات التي يمكن من خلالها التحقق من ضلوع الشخص محل المراقبة في ارتكاب الجريمة من عدمه، في حين أن المراقبة القضائية تستهدف وضع من ثبت ضلوعه في ارتكاب الجريمة تحت الملاحظة؛ بما يحول بينه وبين النزوع لارتكاب جرائم أخرى.

---

(١) بحث للمتخصص اللواء / قدري عبدالفتاح الشهاوي بعنوان، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي أشخاص – أماكن – أشياء بدون ط ص ٣ . https-، //www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/cc982640-df0e-4618-b36c

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية أحمد بن يحيى الونشريسي الجزائري، ط لافوميك الجزائر ١٩٨٥م ص ٢٥. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي ط ، دار الثقافة المغرب ط الأولى ١٩٨٤م ص ٣٢٨مع تصرف .

(٤) بحث المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي ص ٥ .

المطلب الثاني: صور وضوابط المراقبة:

تقدم أنه يحق للدول أخذ الإجراءات اللازمة من باب الحيطة لحفظ أمن المجتمع من بعض الذين قضوا عقوبات أو بعضها، ويُخشى منهم الضرر والعبث ببعض أفراد المجتمع، أو ببعض مقدرات الدولة.... والمدقق في الواقع يجد أن هذه الاحتياطات لها أشكالٌ تُوقَّع على بعض الشخيصات التي يُخشى منها الضرر؛ من هذه الأشكال المراقبة وصورها.

صور المراقبة:

تنوعت صور المراقبة في القديم إلى أشكال محدودة، بينما أخذت تتطور هذه الصور في الزمن المعاصر إلى أشكال كثيرة؛ نظرا للتطور التقني الكبير.

أولًا: صور المراقبة القديمة:

المراقبة في السابق كان لها صورتان مشهورتان تمثل في:

الصور الأولى: أن الشخص المراقَب المحكوم عليه لا يغادر بيته من وقت غروب الشمس إلى شروقها في الصباح التالي، وكان رجل شرطة يمر على المراقَب في بيته مع دفتر المراقبة؛ ليسجل حضوره.

الصور الثانية: يذهب المحكوم عادة إلى قسم الشرطة، ويبيت فيه إلى صباح اليوم التالي.

وتختص الجهات المعنية بتحديد المكان الذي يقضي فيه المحكوم مدة المراقبة –في بيته أو في أحد الأقسام أو المراكز الشرطية– ولا يجوز للمُراقَب مخالفة ما تم الاتفاق عليه في المراقبة [١].

ثانيا: صور المراقبة المعاصرة :

الصورة الأولى: السوار الإلكتروني: يعد السوار الإلكتروني من أحدث صور المراقبة المعاصرة للمحكوم عليهم بالحبس؛ حيث ينتشر تطبيقه الآن على نطاق واسع في أكثر البلدان.

ويمكن تعريفه بأنه: جهاز تتبع في شكل سِوار (حلقة)، مجهز تقنيًّا، يوضع في قدم من حُكم عليه بالحبس، يتصل مباشرةً بجهاز إلكتروني يسمح للمراقِبين بتتبع جميع تحركات الشخص (حدث أو بالغ)، ومعرفة مكان وجوده، وتحركاته، من خلال تحديد أماكن وساعات محددة في حقه من قبل [٢].

بعض ضوابط السوار الإلكتروني:

توفر عنصر الرِّضا من جانب المحكوم عليه؛ من جهة أن العقوبة قد لا تناسبه، وتكون له رغبة في البقاء خلف أسوار السجن... فالشريعة الإسلامية ضمنت السِّتر للإنسان على أية حال، حتى لو كان خاضعًا لعقوبة، وقد لا يتفق هذا الجهاز مع مبدأ السِّتر، الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ووصف الرَّحمن نفسه به؛ فهو سبحانه ستِّيرٌ يستُرُ كثيرًا، ويحبُّ أهل السَّتر؛ قال ﷺ: «إنَّ الله حَيِيٌّ سِتِّير،

(١) مرسوم بقانون "قانون العقوبات المصري" .رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ . صدر في ٢٨ شوال ١٣٦٤ ه (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

(٢) المراقبة الالكترونية ،عمر سالم ط دار النهضة العربية القاهرة ط الثانية ٢٠٠٩م ص ٩ .

يُحب الحياء والستر»[١]، وعلى هذا قد لا يرضى المحكوم عليه بالسِّوار؛ من باب أنه يخوِّل للجهات المراقِبة الاطلاع على الحياة الخاصة- بل الدقيق منها-؛ لأن هذا السوار يخوِّل للشرطة الانقضاض على المحبوس في أي وقت إذا انقطعت الإشارة التي يبثها عن هذا الشخص.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد شرط هذا الضابط للحفاظ على الحياة الخاصة للمحكوم عليه بالسوار الإلكتروني، وهذا يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية في إقرار مبدأ السِّتر .

يلتزم المحكوم عليه بعد أن رضي بالمراقبة بهذا السوار ، ويحدد محل إقامته، ولا يزيد استخدامه عن سنة واحدة [٢].

الصورة الثانية : مراقبة الهاتف الجوال للشخص موضع المراقبة، وحساباته الإلكترونية، وبريده الإلكتروني... وغيرها من وسائل التواصل المعاصرة.

الصورة الثالثة : مراقبة حساباته البنكية وغيرها من التصرفات المالية [٣] .

والناظر إلى هذه الصور: يجد المقصودَ منها ضبط سلوك بعض من حُكم عليه بعقوبة بدلية أو تكميلية، في حق من قضى عقوبة السجن، ولم تثبت توبتهم ولم يلمسها المجتمع، وإن كان في ظاهرها تقييدٌ للحرية، لكنَّ الواقعَ يقر غير هذا؛ لأنه يحق لولي الأمر أخذ جميع التدابير والتصرفات التي هي منوطة بالمصلحة للرعية [٤] .

ضوابط المراقبة :

لم ترد ضوابط للمراقبة على نحو صريح في الفقه الإسلامي -في حدود علم الباحث- مثلما جاءت في القانون الوضعي، وقد اجتهد بعضُ المعاصرين في استلهام هذه الضوابط في ضوء الشريعة الإسلامية، واستخلص الآتي:

- لا يُراقِب جهازُ الشرطة بدون حكم قضائي،أو بتوجيه من ولي الأمر؛ لأن في هذا مخالفةً شرعيةً وقانونيةً.
- لاتنفذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة إلا بعد صيرورتها نهائيةً.
- لا يخضع للمراقبة الأحداثُ الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كاملة.
- أن تكون المراقبة محددة، وقابلة للتجديد في حال الحاجة إليها، وضابط احتساب وقت المراقبة داخلٌ في صلاحيات تقدير القاضي التي منحها له الفقه الإسلامي من خلال التعزير،

(١) سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٢) ٤/ ٣٩ ، مسند أحمد، (١٧٩٧٠) ٢٩/ ٤٨٤ إسناده حسن.

(٢) السوار الإلكتروني في السياسة العقابية، صفاء أوتاني ط، مجلة جامعة دمشق للعلوم العدد الأول ١٣١/٢٥.

(٣) الحسبة، مقرر دراسي بجامعة المدينة العالمية ماليزيا مقرر على طلاب البكالوريوس شريعة الموسوعة الشاملة ص، ٢٥١ بتصرف.

(٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ط دار القلم- دمشق/ سوريا ط، الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م ص ٣٠٩، شرح قانون الإجراءات الجنائية محمود نجيب حسني، ط دار النهضة العربية ط الثانية ١٩٨٨م ص ٦٧٨، بتصرف.

وهي –غالبًا–تبدأ بعد انتهاء عقوبة السجن نظامًا ،وفي قانون العقوبات المصري مادة(٦٨٩) أنه: إذا تعددت الأحكام الصادرة بالمراقبة ؛يجب تنفيذها على المحكوم عليه على التوالي، بشرط ألا تزيد مدة المراقبة العادية على خمس سنوات طبقًا لأحكام المادة رقم ٣٨ من قانون العقوبات(١).

والفقه الإسلامي لا يمنع من هذه الضوابط إذا كانت تحقق المصلحة العامة؛ فالشريعة أجازت للمشرِّع تقنين العقوبة التعزيرية، ووضع الضمانات اللازمة لتفعيلها؛ بما يسهم في تحقيق الزجر للجاني والردع لغيره (٢) .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه يشترط في المراقِب الآتي:

- أن يتمتع بالثقة، وأن يكون ذا دين، عفيفًا ورعًا.
- أن يكون رجلًا صارمًا، متيقظًا غيرَ مغفَّل.
- الَا يكون قاصدًا إيذاءَ الْمُرَاقَب لسبب ما، وإلا استُبعِد من المراقبة، واختِير غيره.
- أن يكون هدفه وغايته المحافظة على المراقَب، وردعه عن أي خطر قد يحدث منه.
- أن يكون قَلِيلَ العلاقات في الْمُعَامَلَات؛ بألَّا يكون مستشرفًا لأموال الناس، وأن يكون متورعًا عن قَبُول الهدية والإكراميات (٣).

يظهر من كل ما سبق أن الجهات المختصة وغيرها من الجهات الرقابية، مَعْنِيّةٌ بمراقبة بعض من انتهت مدة حبسهم بعد أداء العقوبة، وخروجه إلى المجتمع؛ لكن يُخشى على المجتمع من شرهم، وهذا مقبول شرعًا؛ لذلك لزمت المراقبة للتأكد من عدم عودتهم إلى جرمهم من باب أخذ الحيطة، إضافة إلى أنه مطلبٌ شرعيٌّ أتى بناء على توجيه قضائي، أو بتوجيه من ولي الأمر، كون هؤلاء هم الهيئات والجهات النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها بالضوابط التي ذُكرت في المراقبة.

المطلب الثالث: علاقة المراقبة بالعقوبات الشرعية:

قامت نظرية العقوبة في الشريعة على حماية المجتمع من الإجرام في أكثر الأحوال؛ ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه، واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته، تأديبًا يمنعه من العودة إليها، ويكفي لزجر غيره (٤) .

(١) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ م، بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس.

(٢) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، د. هشام العربي ص٤٢، مجلة المدونة العدد (١٦) ٢٠١٨م.

(٣) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، ابن الموصلي الشافعي ط، دار الوطن الرياض الأولى ١٤١٦ه ص١١٥، بحث المراقبة الشرطية ص٣.

(٤) دفاع عن العقوبات الإسلامية، محمد بن ناصر السحيباني، ط، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط السنة السادسة عشر، العددان الثالث والستون والرابع والستون، (رجب – ذو الحجة ١٤٠٤هـ)، ص، ٧٥ .

العقوبة لغةً:

تقول العرب: أعقبت الرجل: أي جازيته بخير. وعاقبته: أي جازيته بشر [١].

وفي الاصطلاح:

جزاءٌ وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نَهى عنه، وترك ما أمر به [٢].

شروط العقوبة: يشترط في كل عقوبة أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

أولًا: أن تكون العقوبةُ شرعيةً: وتعتبر العقوبةُ شرعيةً إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة؛ كأن يكون مردها القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو صدر بها قانونٌ من الهيئة المختصة.

ثانيًا: أن تكون العقوبةُ شخصيةً: تصيب الجاني، ولا تتعداه إلى غيره، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: أن تكون العقوبةُ عامةً: ويشترط في العقوبة أن تكون عامةً تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم؛ بحيث يتساوى أمامها الحاكمُ والمحكومُ، والغنيُّ والفقيرُ، والمتعلمُ والجاهلُ.

والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حدًّا أو قصاصًّا؛ لأن العقوبة معينة ومقدرة، فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها، وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها [٣] .

أنواع العقوبات :

العقوبات نوعان بدلية، وتكميلية.

العقوبات البدلية: هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي؛ ومثالها: الدية إذا دُرِئَ القصاص، والتعزيرُ إذا دُرِئَ الحد والقصاص.

والعقوبات البدلية عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلًا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، لكن يحكم به بدلًا من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.

العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية [٤] .

---

(١) مختار الصحاح، الرازي ط ، المكتبة العصرية ، بيروت –ط، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م مادة [ع.ق.ب] ص، ٢١٣ .

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي، ط دار الحديث – القاهرة د ت . ص٢١٤ ، ٤٩.المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور ط، دار الكتاب الحديث ط الثانية ١٩٩٦م ص٣١ .

(٣) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور الحفناوي مط الأمانة مصر ط الأولى ١٩٨٦م ١١.

(٤) المراجع السابقة.

علاقة المراقبة بالعقوبات الشرعية:

إن علاقة المراقبة بالعقوبات الشرعية علاقة تداخل، فهي تدخل تحت العقوبات التعزيرية، التي تعد عقوبةً شرعيةً غير مقدرة شرعًا؛ كـ(الحبس، والتوبيخ، والضرب، والتغريم بالمال، والقتل سياسةً لمعتادي الإجرام، وفي جرائم أمن الدولة، والتجسس، واللواط،.. ونحو ذلك) مما يراه القاضي رادعًا للشخص [١].

وإنما فوض الشرع النظر في نوعها ومقدارها إلى ولي الأمر؛ لمعاقبة المجرم بما يكافئ جريمته، ويقمع عدولنه، ويحقق الزجر والإصلاح، ويراعي أحوال الشخص والزمان والمكان والتطور [٢].

وتُعد سلطة القاضي في التعزير واسعةً، لكنها ليست تعسفية؛ لأن الشريعة قررت على جرائم التعازير مجموعة من العقوبات، تبدأ بالتوبيخ وتنتهي بالحبس حتى الموت أو القتل، وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه العقوبات ما يلائم المجرم والجريمة، من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى [٣].

وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود؛ لتمكينهم من تنظيم المجتمع وتوجيهه التوجيه الصحيح، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة، والدفاع عنها، ومعالجة الظروف الطارئة [٤].

ولا شكَّ أن إعطاء القاضي سلطة واسعة في إقرار العقوبات التعزيرية؛ ومنها: عقوبة المراقبة، يسهل عليه أن يضع الأمور في نصابها، وأن يعاقب الجاني بالعقوبة المناسبة التي تحمي الفرد والجماعة من الجريمة، وتصلح الجاني وتؤدبه.

المبحث الثاني: حكم المراقبة، والدعاوى التي تسري عليها، والتي لا تسري عليها عقوبة الوضع تحت المراقبة ومسقطات هذه العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: الدعاوى التي تسري عليها والتي لا تسري عليها عقوبة الوضع تحت المراقبة.

المطلب الثالث: مسقطات عقوبة الوضع تحت المراقبة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية ط،دار الكتب العلمية بيروت لبنان..٩٩/ ٢، ١٤، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ،حسن علي الشاذلي الناشر، دار الكتاب الجامعي ط ، الثانية ص، ٣٦٨ ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة ط ، دار الفكر العربي ،ط الأولى ١٩٩٨م ١/ ١٢٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ط الرَّابعة ط دار الفكر دمشق ٧/ ٥٣٠٠ .

(٣) الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي ص، ٣٦٨ .

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي، ط دار الشروق القاهرة ط الخامسة ١٩٨٣م ص ٢٠٤ .

المطلب الأول: حكم المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

عقوبة المراقبة تدخل-كما أشرنا- تحت العقوبات التعزيرية، والشارع بدوره ترك تحديد العقوبات التأديبية للقاضي الذي يُمكّنه من اختيار العقوبة الملائمة في كل زمان ومكان؛ فيجوز للقاضي أن يعاقب بالضرب، أو التوبيخ، أو المراقبة... أو غيرها من العقوبات الملائمة (١).

ولم ينقل في قضاء النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يحكمون بعقوبة بدلية أو تكميلية على المجرمين بعد انتهاء عقوبة السجن بالمراقبة بأشكالها، ولا تكاد تُذكر في كتب الفقهاء إلا فيما ندر كما أشرنا.

والذي يظهر أنها وافدة من قوانين العقوبات المعاصرة، وكما هو مشاهد واقعًا طروء جرائم تستدعي ما يمكن استحداثه في العقوبات؛ نظرًا لما يقتضيه الواقع، وبعد كثرة وتتابع العقوبات التعزيرية الآن صارت المراقبة عرفًا قضائيًّا، وأصلًا في باب التعزير.

والواقع يدل على أنه: لا مانع في الشرع من المراقبة لاستكمال العقوبة، أو تطبيقها على من يُظَنُّ فيه الخطر؛ لما له من أهمية في الحفاظ على الأمن العام للمجتمع والأفراد والدول، وهذا من صلاحيات القاضي الممنوحة في تقدير العقوبات التعزيرية؛ لما يجده من مصلحة على قدر الجُرم (٢).

مشروعية وضع من أدى عقوبة السجن تحت المراقبة:

يشهد لمشروعية المراقبة السنةُ من وجه، والقواعدُ الفقهية، وكلام الفقهاء.

أولًا: السنة: فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة**» (٣). دل الحديث بمفهومه من وجهٍ: على أن ولي الأمر مكلَّفٌ بشؤون الرعية، وحفظ حقوقهم من الضياع أو ترك حماية حوزتهم (٤).

ثانيا: القواعد الفقهية:

منطوق قاعدة: "أمر الأمان مبني على التوسع... ومن معانيها أخذ التدابير والمحاذير لعدم وقوع مكروه في الزمان الآتي" (٥).

ثالثا: كلام الفقهاء:

يشهد لجواز المراقبة لسبب -وإن كان مفرجًا عنه- كلام الفقهاء؛ ومنه:

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي أحمد بهنسي ص ٢٠٤ ، الجنايات في الفقه الإسلامي حسن علي الشاذلي ص، ٣٦٨ .

(٢) البروق في أنواء الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي ط عالم الكتب ٤/ ٨٠ بتصرف .

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (رقم٢٢٧) ١/ ١٢٥ .

(٤) شرح النووي على مسلم، ٢/ ١٦٦ ، شرح المشكاة للطيبي المشهور بالكاشف عن حقائق السنن ط مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ٨/ ٢٥٦٩ .

(٥) موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث الغزي ط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط، الأولى، ٢٠٠٣ م ١/ ٢/ ٢٩٨ .

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فإن "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد..." (١) ، والحبس هنا معناه واسع ومنه المراقبة .

وأيضا ما ورد في الطرق الحُكمية: السبب الخامس للحبس الشرعي: "من يُخشى خطره على أمن الناس، وأرواحهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ فيحبس حتى يُؤمنَ شرُّه" (٢) ،ومن معاني الحبس هنا المراقبة.

وأيضا ذكر ابن السبكي من الشافعية: أن من حق والي الشرطة الفحص عن المنكرات من الخمر ونحو ذلك، وسد الذريعة فيه (٣)، ومن الفحص المراقبة .

ولقد أورد الفقهاء بعضًا من الحالات التي يُخشى من أصحابها الضر ر على الأمن، والتي يُفهم منها مدى العناية بالمصلحة العامة، والتوسع في تطبيق العقوبة التعزيرية:

قال الماوردي- رحمه الله-: يجوز للأمير -فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود- أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بِقُوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس (٤).

وذكر أبو يوسف: أنه ينبغي تتبع المحبوسين والنظر فيهم، من غير كلل ولا تقصير، واتباع العدل معهم، وعدم الاعتداء عليهم (٥).

من هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية احتاطت بكافة الوسائل لتحقيق الأمن المجتمعي، فليس هناك ما يمنع من وضع من حُكِم عليه بالمتابعة الإلكترونية -كما ذكرنا- أو أحد صورها، أو يكون هذا الْمُراقب قد استوفى عقوبة السجن، إذا كان ذلك يشكل صمام أمان للفرد والمجتمع.

ويؤكد الشيخ محمد أبو زهرة في هذا الخصوص: أن العقوبات تختلف في حدتها ودرجتها ونوعها باختلاف حال الجريمة وحال المجرم، وأنه يُعطى القاضي حق التقدير في السعة (٦).

ومن خلال النظر إلى كلام الفقهاء السابق نجد أنه يجوز شرعا: تعويق الشخص بمراقبته ومنعه من بعض التصرفات للمصلحة، كما يتأكد لنا جواز المراقبة باعتبارها عقوبة شرعية؛ استنادا إلى كونها بابًا من أبواب التعزير الذي أباحته الشريعة لمن بيدهم مقاليد الأمور، شريطة أن يكون منوطًا بالمصلحة العامة، وألا تقترن به مفسدة راجحة.

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الط ، الأولى١٩٨٧م ١٣٦/١٥.

(٢) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية ط دار عالم الفوائد مكة المكرمة ط لأولى١٤٢٨هـ ص ٨٩ .

(٣) معيد النعم ومبيد النقم ،تاج الدين السبكي ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت الط ، الأولى، ١٩٨٦ م ٤٠/١.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص، ٣٢٣).

(٥) الخراج، لأبي يو سف، ط ، المكتبة الأزهرية للتراث م صر ط الأولى ٢٠١٦م ص ٦٣، تب صرة الحكام في أ صول الأق ضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ط ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٩٨٦م ٤٠/١.

(٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص ١٣٤ .

شروط توقيع عقوبة المراقبة :يُشترط لتوقيع عقوبة المراقبة –في الجملة– ما يشترط لغيرها من العقوبات، ومن ذلك:

أولًا: أن تكون العقوبة شرعية: وتعتبر العقوبةُ شرعيةً إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة؛ كأن يكون مردها إلى القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة التي تراعي صدور الأنظمة والقوانين في ضوء الضوابط الشرعية للعقوبة .

ثانيًا: ألَّا تكون منافيةً لنصوص الشريعة، وإلا كانت باطلة، بأن يقرر العقوبة أولو الأمر.

ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة: أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها، لكن له سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة في ضوء الضوابط الشرعية للعقاب (١) .

ثالثا: أن يكون المُرَاقَبُ أهلًا للمسؤولية الجنائية، ومعلوم أن الأهلية: هي مناط المسؤولية؛ أي إن الإنسان لا يُسأل جنائيًّا إلا إذا كان أهلًا للمساءلة، ولا يكون كذلك إلا بتوفر صفتين فيه؛ هما: التمييز أو الإدراك، وحرية الاختيار (٢) .

وتعتبر الشريعةُ الإسلاميةُ الإنسانَ مكلفًا؛ أي: مسؤولًا مسؤوليةً جنائيةً إذا كان مدركًا مُخْتَارًا، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، وهي عوارض الأهلية؛ من صغر، وجنون وعته ونسيان.

ومرحلة ضعف التمييز: يسمى فيها الصغير بالصبي المميِّز، وتبدأ بسن السابعة من عمر الصغير وتنتهي ببلوغ الصغير سن الرشد، وتكون المسؤولية الجنائية فيها ناقصةً؛ أي: لا يُحد إذا سرق، ولا يقتص منه إذا قتل، لكن يؤدب ويعزر بعقوبة تأديبية لا جنائية (٣) .

وفي القانون الوضعي :**لا** يخضع للمراقبة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كاملة وتطبق في شأنهم التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل (٤) .

مما سبق يتبين اعتبار الأهلية في المراقبة –كعقوبة شُرطية – في الشريعة الإسلامية. فيشترط فيمن يوضع تحت المراقبة أن يكون مميزاً عاقلًا مختاراً. فإذا فقد الشخص شرطًا أو أكثر من هذه الشروط، فلا محل لهذه العقوبة. ولا يتصور عقاب من هو ليس بأهل للمساءلة.

(١) الجريمة، الشيخ أبو زهرة، ص ١٣٣، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية محمد العاني، ط دار المسيرة ط الثانية ٢٠٠٣ م ص٣٨.

(٢) شرح قانون العقوبات الجزائري، رضا فرج، ط مكتبة وهبة للنشر، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص ٣٦٤ .

(٣) أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، رسالة جامعية، جامعة الحاج لخضر الجزائر ٢٠٠٩، ص ٨٦.

(٤) مادة (١٤٩٣) رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.مادة ٦٨٥،و المادة ٣١ من قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ م القانون المصري.

المطلب الثاني: الدعاوى التي تسري عليها والتي لا تسري عليها عقوبة الوضع تحت المراقبة:

هناك قضايا تسري عليها عقوبة المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وقضايا لا تسري عليها عقوبة المراقبة.

أولا: الدعاوى التي تسري عليها عقوبة المراقبة:

توجد جرائم في الفقه الإسلامي طبيعتها تحتاج إلى المراقبة نظراً للخطر المستقبلي المتوقع من أفرادها، وهي جرائم تدخل تحت بعض الدعاوى التي تم الفصل فيها؛ مثل: جرائم الدعارة واللواط والبغي، جرائم التحرش الجنسي.

نماذج لكلام الفقهاء في هذه الدعاوى:

التحرش الجنسي، "فمن قبَّل أجنبية: أو عانقها أو مسها بشهوة، أو باشرها من غير جماع، يُحبس إلى ظهور توبته، ومن خدع البنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على آبائهن وأزواجهن حُبس" (١).

وجرائم التخنث: نص الحنفية: على حبس المخنث تعزيراً له حتى يتوب.

ونقل عن الإمام أحمد: أنه يحبس المخنث إذا خِيفَ به فساد الناس.

وقال ابن تيمية: إذا نُفي المخنث وخِيف فساده يحبس في مكان واحد ليس معه غيره" (٢).

جرائم الترجل: ذكر ابن تيمية: "أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس، سواء أكانت بكراً أم ثيباً؛ لأن جنس هذا الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهو الزنى. وإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار وتمنع من الخروج" (٣).

جرائم البغاة: يجوز للإمام تتبع البغاة وحبسهم إن كان لهم فئة ينحازون إليها، ومرجع يرجعون إليه (٤).

وبعد ذكر نماذج لبعض الدعاوى التي تسري عليها عقوبة المراقبة ....

قلت: ما ذُكر من تعبير بالحبس شامل يدخل فيه الحبس داخل الأماكن المعدة لذلك نظاماً بناء على حكم قضائي، أو الحبس المنزلي، أو تتبع التحركات والأفعال عن طريق (المراقبة) من قِبَل الجهات الرقابية المعنية بحفظ الأمن المجتمعي وأمن الأفراد؛ وهي جهاز الشرطة.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين ط دار الكتب العلمية بيروت ط الثانية ١٣٨٦هـ ٤ / ٦٧، شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ط دار الفكر ط الثانية ٤ / ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي، ط مصطفي البابي الحلبي، الط الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٧٦م٤ / ٢٠٥،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي الحنفي ط ، دار الفكر د ط د ت ، ص ١٧٦، فتاوى ابن تيمية ١٥ / ٣١٣ ٣١٤ ، ٣٤ / ١٧٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة ط دار الوطن الرياض ط الأولى ١٤١٧هـ ١ / ٣٩.

(٢) الحسبة المذهبية المذهبية في بلاد المغرب، موسى لقبال ط الشرطة الوطنية للنشر الجزائر ط الأولى ١٩٧١م ، ص ٤٤. ٣، أحكام السوق، يحيى بن عمر ،ط الثقافة الدينية التونسية ٢٠١١م ص ١٣٣، فتح القدير، ٤ / ٢١٨، إعلام الموقعين ٤ / ٣٧٧، فتاوى ابن تيمية، ١٥ / ٣١٠.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ١٥ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٤) الخراج، ص ٢٣٢١١٤، بداية المجتهد ٢ / ٤٥٨.

وعليه: فإن الدعاوى التي تم الفصل فيها قضائيًّا هي الدعاوى التي تسري عليها عقوبة المراقبة. فلا يجوز اختراق خصوصية شخص ما لم تثبت إدانته في ساحة القضاء، اللهم إذا كان ذلك على سبيل التحقق من ضلوعه في ارتكاب جريمة من الجرائم.

ثانيا: الدعاوى التي لا تسري عليها عقوبة المراقبة:

هي الدعاوي التي تتعلق بجرائم القتل والجراح، سواء أكان ذلك القتل أو الجرح عمداً أم خطًا، وهي بالتحديد خمس جرائم: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجرح المتعمد، والجرح الخطأ.

لكن الشريعة الإسلامية وضعت لهذا النوع من الجرائم عقوبتين محددتين؛ هما القصاص أو الدية: في حالة العمد القصاص أو الدية، والدية فقط في حالة الخطأ.

مما سبق يتضح أن المراقبة الشرطية والقضائية لا تقتصر على طائفة معينة من الجرائم ولكنها قد تشمل جرائم عديدة والأمر يخضع في ذلك لتقدير قاضي الموضوع بحيث يقدر العقوبة المناسبة وفقًا لحال الجريمة وحال المجرم.

وفي القانون الوضعي تلزم المراقبة في بعض الجرائم حتى بعد انقضاء عقوبة السجن المحددة قانونًا للجريمة تتمثل في الآتي:

-كل ما أخل مخلة بأمن الحكومة ويشهد لهذا المادة (مادة ٢٨) من قانون العقوبات المصري.

- كل من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ويشهد لهذا المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات المصري .

- كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ويشهد لهذا المادة (مادة ٣٥٥) من قانون العقوبات المصري.

-كل نهب أو إتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. ويشهد لهذا المادة (مادة: ٣٦٦) من قانون العقوبات المصري.

-كل من أتلف غيطًا مبذوراً أو بث في غيطٍ حشيشًا أو نباتًا مضراً، وكل من قام بنفسة أو بواسطة غيرة باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو بالعنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد. ويشهد لهذا المادة (مادة: ٣٦٧) من قانون العقوبات المصري.

ومن الملاحظ أن القانون قد توسع في إيراد الجرائم التي تسري عليها عقوبة المراقبة وتلك التي لا تسري عليها. ومع ذلك لا تمنع الشريعة الإسلامية من هذا التوسع ما دام يحقق المصلحة العامة ولا يخل بمبادئ الشريعة.

المطلب الثالث: مسقطات عقوبة الوضع تحت المراقبة:

تسقط العقوبات في الفقه الإسلامي بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها يسقط معظم العقوبات، وبعضها مسقط لأقلها, وبعضها خاص بعقوبات دون الأخرى.

الأسباب المسقطة لعقوبة المراقبة:

١. موت الجاني. ٢. توبة الجاني. ٣. العفو. ٤. التقادم.

موت الجاني: يعدُّ مسقطاً للعقوبة التعزيرية، سواء كانت العقوبة بدنية أو مقيدة للحرية، فإن موت الجاني مُسقط لها بداهة؛ لأن العقوبة متعلقة بشخصه (١).

توبة الجاني: التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره، إلا إذا اختار الجاني العقوبة؛ ليُطَهِّرَ بها نفسَه، وذلك بالنسبة لحقوق المصلحة العامة (٢).

العفو: العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة، وهو جائز في العقوبات التعزيرية (٣).

التقادم: التقادم المقصود هو: مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ؛ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة، وتسقط بالتقادم إذا رأى ذلك أولو الأمر تحقيقًا لمصلحة عامة أو دفع مضرة؛ لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير.

ولم يقدر أبو حنيفة للتقادم حدًّا، وفوض الأمر فيه للقاضي يقدره طبقًا لظروف كل حالة؛ لأن اختلاف الأعذار يجعل التوقيت متعذراً (٤) .

بينما تتمثل هذه الأسباب المسقطة للعقوبة في القانون في ثلاثة هي: وفاة المحكوم عليه، والعفو، والتقادم.

ولقد ظهر أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في سقوط العقوبة البدنية والعقوبات المقيدة و السالبة للحرية بوفاة الجاني، و عدم سقوط العقوبات المالية بوفاته، حيث يتم استيفاء العقوبة المالية من تركته.

كذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في سقوط العقوبة بعفو ولى الأمر إن رأى أن هناك مصلحة في ذلك. كما يتفق القانون مع التشريع الإسلامي في أن العفو الصادر من ولى الأمر لا يمس حقوق المجني عليه. إذ إنه يقتصر على إسقاط الحق العام فى معاقبة الجاني فحسب.

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي أحمد بهنسي ١٩٨٣م (ص ٢٣٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ط دار الكتاب العربي ط الثانية ١٩٨٢م ٧ / ٩٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ط دار الحديث – القاهرة دط١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م. ٢ / ٣٨٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب ط ، دار الفكر الط الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ٦ / ٣١٦ - ٣١٧، ٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ط دار الكتاب الإسلامي د ت ٤ / ١٥٥ - ١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملى ط دار الفكر بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٨ / ٦، والمغني ١٠ / ٣١٦ - ٣١٧، وإعلام الموقعين ٢ / ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٠٤).

(٤) شرح فتح القدير، ٥/ ٢٨٠ ،الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٥٢٨) .

وعلى الرغم من أن هناك نقاط اتفاق عديدة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات بشأن الأسباب التي تسقط بها عقوبة المراقبة، إلا أن بينهما نقاط اختلاف في هذه الخصوص يتمثل أهمها فيما يلى:

أنه لا أثر لتوبة الجاني في إسقاط العقوبة فى القانون. أما في الفقه الإسلامي، فيسقط حق المجتمع في معاقبة الجاني بالتوبة إذا نص ولى الأمر على ذلك(١).

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان مفهوم عقوبة المراقبة، وحكم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج؛ أبرزها:

أولًا: عقوبة المراقبة: عبارة عن ملاحظة وتتبع من جهاز مختص لبعض من قضى عقوبة السجن أو بعضها؛ نظراً لاستشعار الخطر، تتم بناء على حكم قضائي يخضع لتقدير ولي الأمر.

ثانيًا: علاقة عقوبة المراقبة بالعقوبات الشرعية علاقة قوية؛ فهي تدخل تحت العقوبات التعزيرية، التي تعد عقوبة شرعية غير مقدرة.

ثالثًا: لا مانع شرعًا من المراقبة في استكمال العقوبة أو تطبيقها على من يُظن فيه الخطر؛ لما له من أهمية في الحفاظ على الأمن العام للمجتمع والأفراد والدولة، وهذا من صلاحيات القاضي الممنوحة في تقدير العقوبات التعزيرية؛ لما يجده من مصلحة على قدر الجرم.

رابعًا: يشترط لتوقيع عقوبة المراقبة في الجملة ما يشترط لغيرها من العقوبات؛ ومن ذلك: أن تكون العقوبة شرعية، يقررها أولو الأمر، وألَّا تكون منافية لنصوص الشريعة، وإلَّا كانت باطلة، وأن يكون الموضوع تحت المراقبة أهلًا للمسؤولية الجنائية. ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في هذا الخصوص.

خامسًا: الدعاوى التي تم الفصل فيها قضائيًّا هي الدعاوى التي تسري عليها عقوبة المراقبة. فلا يجوز اختراق خصوصية شخص ما لم تثبت إدانته في ساحة القضاء، اللهم إذا كان ذلك على سبيل التحقق من ضلوعه في ارتكاب جريمة من الجرائم.

سادسًا: الدعاوى التي لا تسري عليها عقوبة المراقبة في الفقه الإسلامي هي: الدعاوي التي تتعلق بجرائم القتل والجراح، سواء أكان ذلك القتل أو ذلك الجرح عمداً أم خطأ.

---

(١) النظرية العامة للعقوبة، جميل الصغير ط دار النهضة العربية القاهرة ط الأولى ، ١٩٩٧ م ص٢١١، قانون العقوبات، ، القسم العام، محمد زكى أبو عامر ط ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط الأولى ، ٢٠١٠م ص٥٩٨. ،. شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود مصطفي، دار النهضة العربية القاهرة، ط العاشرة ١٩٨ ص ٦٩٥. ٤٣، قانون العقوبات، القسم الخاص، مأمون محمد سلامة ط دار الفكر العربي القاهرة ط الثالثة ١٩٨٢-١٩٨٣م، ص ٦٩٧-٧٠٢.

سابعا: القانون قد توسع في إيراد الجرائم التي تسري عليها عقوبة المراقبة وتلك التي لا تسري عليها. ومع ذلك لا تمنع الشريعة الإسلامية من هذا التوسع ما دام يحقق المصلحة العامة ولا يخل بمبادئ الشريعة.

ثامنا: إن الأسباب المسقطة لعقوبة المراقبة في الفقه الإسلامي هي: موت المحكوم عليه، وتوبة المحكوم عليه، والعفو عن المحكوم عليه، وتقادم الجريمة. ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن موت المحكوم عليه والعفو عنه وتقادم الجريمة من الأسباب المسقطة لعقوبة المراقبة. ومع هذا فهو يختلف عنه في أثر التوبة. فلا أثر لتوبة الجاني على العقوبة في القانون.

وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بضرورة تبني ضوابط شرعية في تقنين وتطبيق عقوبة المراقبة.

المراجع

١- أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، موسى بن سعيد، "رسالة جامعية" جامعة الحاج لخضر الجزائر ٢٠١٠م

٢- الأحكام السلطانية، الماوردي، ط دار الحديث القاهرة.

٣- أحكام السوق، يحيى بن عمر، ط، الثقافة الدينية التونسية ٢٠١١م.

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري طبعة دار الكتاب الإسلامي د ت.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة ط، دار الوطن الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ط، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤ م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط، دار الكتاب العربي ط، الثانية ١٩٨٢م.

٩- البروق في أنواء الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، ط، عالم الكتب.

١٠- تاريخ الإسلام السياسي، د. حسن إبراهيم، ط، مكتبة النهضة المصرية ط، السادسة ١٩١٤م.

١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون، ط، مكتبة الكليات الأزهرية ط، الأولى، ١٩٨٦م.

١٢- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي، ط، دار الغرب الإسلامي بيروت ط، الثانية، ١٤١٩ هـ.

١٣- التعريفات الفقهية، د. عميم الإحسان البركتي، ط، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ط، الأولى، ٢٠٠٣م.

١٤- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، ط، الأولى ١٩٩٨م

١٥- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي الناشر، دار الكتاب الجامعي ط، الثانية.

١٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين ط، دار الكتب العلمية بيروت ط، الثانية ١٣٨٦هـ

١٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، النووي، ط، مصطفي البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٧٦م.

١٨- الحاوي الكبير، لأبى الحسن الماوردي، ط، دار الفكر بيروت ١٩٩٤ م.

١٩- الحسبة، مقرر دراسي بجامعة المدينة العالمية ماليزيا مقرر على طلاب البكالوريوس شريعة.

٢٠- الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، موسى لقبال، ط الشرطة الوطنية الجزائر، ط الأولى، ١٩٧١م.

٢١- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى.

٢٢- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، ابن الموصلي الشافعي ط، دار الوطن الرياض، ط الأولى ١٤١٦ه.

٢٣- الخراج، أبو يوسف طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث مصر، ط الأولى ٢٠١٦م.

٢٤- دفاع عن العقوبات الإسلامية، محمد بن ناصر السحيباني، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط السنة السادسة عشر – العددان الثالث والستون والرابع والستون، رجب – ذو الحجة ١٤٠٤هـ.
٢٥- السوار الإلكتروني في السياسة العقابية، صفاء أوتاني، ط مجلة جامعة دمشق للعلوم العدد الأول.
٢٦- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور الحفناوي، ط الأمانة مصر ط الأولى ١٩٨٦م.
٢٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ط دار القلم دمشق، ط، الثانية، ١٩٨٩م.
٢٨- شرح المشكاة للطيبي، المشهور بالكاشف عن حقائق السنن، ط مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة طبعة، الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٩- شرح فتح القدير، ابن الهمام، ط، دار الفكر، ط الثانية.
٣٠- شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ط، دار النهضة العربية ط، الثانية ١٩٨٨م.
٣١- شرح قانون العقوبات الجزائري رضا فرج طبعة مكتبة وهبة القاهرة ط الأولى ١٩٧٦م.
٣٢- شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود مصطفى، ط دار النهضة العربية القاهرة، ط العاشرة ١٩٨٣.
٣٣- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي ط، دار الثقافة المغرب ط، الأولى ١٩٨٤م.
٣٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، ط، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٥- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ط، دار عالم الفوائد مكة المكرمة ط، الأولى١٤٢٨هـ.
٣٦- العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي، ط دار الشروق القاهرة، ط الخامسة ١٩٨٣م.
٣٧- عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي، ط مكتبة الطرفين الطائف ١٤٠٩هـ.
٣٨- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى١٩٨٧م.
٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر دمشق ط، الرَّابعة.
٤٠- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، محمد العاني، ط دار المسيرة ط الثانية م٢٠٠٣ م.
٤١- القاموس المحيط، الفيروز أبادى، ط دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٩٦٦ م.
٤٢- قانون العقوبات المصري، مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥. صدر في ٢٨ شوال ١٣٦٤ ه ٤- أكتوبر سنة ١٩٤٥).
٤٣- قانون العقوبات، القسم الخاص، مأمون محمد سلامة، ط، دار الفكر العربي القاهرة ط الثالثة ١٩٨٢-١٩٨٣م.
٤٤- قانون العقوبات، القسم العام، محمد زكى أبو عامر، ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط الأولى، ٢٠١٠م.
٤٥- القانون المصري فقرة قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ م مادة (١٤٩٣) رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. مادة ٦٨٥، والمادة ٣١.
٤٦- قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ م بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس.

٤٧- المحكم والمحيط الأعظم والحسن، علي بن إسماعيل بن سيده، ط دار الكتب العلمية بيروت ط، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٨- مختار الصحاح، الرازي طبعة، المكتبة العصرية، بيروت ط، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٩- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ط دار الكتاب الحديث ط الثانية ١٩٩٦م.

٥٠- المراقبة الإلكترونية، عمر سالم، ط دار النهضة العربية القاهرة، ط الثانية ٢٠٠٩م.

٥١- المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي أشخاص- أماكن- أشياء بحث للمتخصص اللواء / قدري عبدالفتاح الشهاوي بعنوان: https،-//www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/cc982640-df0e-4618-

٥٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط، عالم الكتب ط، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٣- معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي الحنفي، ط، دار الفكر، بيروت.

٥٥- مفاتيح العلوم، الخوارزمي، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، الثانية ٢٠١٠م.

٥٦- مقدمة ابن خلدون، ط دار يعرب دمشق، ط الأولى ٢٠٠٤ م.

٥٧- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط، الثانية ١٣٩٢ هـ.

٥٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ط دار الفكر، ط الثانية سنة ١٩٧٨م.

٥٩- موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط، الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦٠- النظرية العامة للعقوبة، جميل الصغير، ط دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى، ١٩٩٧ م.

٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ط، دار الفكر بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٢- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد فتحي سرور، ط، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى، ١٩٨٦.

٦٣- الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ط لافوميك الجزائر ١٩٨٥م.